

الشرح الكبير

ولا يجيزون ويفسخ أبدا (ككفر) فإنه يمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسه) فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة (إلا لأمة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) إلال (معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم وإن عقد مسلم) على كافرة ولو أجنبية (لكافر ترك) عقده ولا نتعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم .

ثم بين أن اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على الراجح بقوله (درس) (وعقد السفية ذو الرأي) أي العقل والفتنة ولو مجبرا إذ سفهه لا يخرج عن كونه مجبرا (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير إذنه ندب اطلاقه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى كمن لا ولي له وأما ضعيف الرأي فيفسخ عقده (وصح توكيل زوج) في قبول العقد له (الجميع) أي جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي إلا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلا كهو) أي إلا مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام والعتة (وعليه) أي على الولي ولو أبا غير مجبر وجوبا (الإجابة لكفاء) رضيت به (و) لو دعت لكفاء ودعا وليها لكفاء غيره كان (كفؤها أولى) أي أوجب أي فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم) بتزويجها